وذلك لان الوضوء احط رتبة من الصلاة لانه فرض لغيره
اذ هو شرط والشروط انما والصلوة فرض لعينه فلو قلنا بالوجوب
في مكمل الوضوء كما قلنا بالوجوب في مكمل الصلاة نلزم التسوية
المذكورة فقلنا بالسنة في مكمل الوضوء اظهارا للتفاوت
بينهما كذا قالوا وشبهوا هذا بان غلام الوزير لا بد من ان يكون
ادنى حالا من غلام الامير لكون الوزير اذنى رتبة من الامير
والاوجه ان يقال ان ذلك لتفاوت درجات الدلايل
السمعية وقدم بيان التفاوت عند قوله ثم اعلم
بان للصلوة شرايط فعدم الوجوب في الوضوء لعدم
ما يثبته وهو ان يوجد دليل قطعي الثبوت ظني الدلالة
او ظني الثبوت قطعي الدلالة على مرتبه ثم اعلم ان كون
دلالة النص ظنية يكون بكون معناه مشتركا او بكونه
معارضا بنص آخر وبشيوع استعماله في المعنى المجازي

فلا يرد

فلا يرد السوال بقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولا خبر
التسمية ولا بغيرهما على ما ستعرفه فاذا علم هذا فنرجع الى
بيان ما في المتن فنقول الوضوء في اللغة من الوضاءة وهي الحسن
وفي الشرع هو الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة
وفيه المعنى اللغوي لانه يحسن الاعضاء التي يقع فيها الغسل
حتى قيل الحكمة في غسل هذه الاعضاء هي هذا المعنى فان المعبد
اذا توجه لمعبوده ملك يجب ان يجده نظافته وابسر ما تنقية الاطراف التي
تتكشف كثيرا ومتى انصرف نقية من الوسخ نظيفة من الدرن
قبلها القلب واستحسنها العقل والله تعالى شرع لنا دينا ذكر
انه فطرته التي فطر الناس عليها فشرع ما استحسنوه في عقولهم
وارتضوه فيما بينهم وقيل في وجه الحكمة غير هذا وقدم
تفسير الفرض والسنة مرتين مرة في اول الكتاب ومرة عند
قوله فصل ثم اعلم بان للصلوة شرايط والنوافل ارجح فاذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)